

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١١٠٤ لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٩٢١ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٧/١٠هـ

المَوْضُوعَات

قرار إداري - أحوال مدنية - وثائق سفر - تجديد جواز سفر - الاعتراض على
التجديد - عدم موافقة ولي الأمر - عيب الشكل غير الجوهرية - تحقق المصلحة
الشخصية - انتفاء الضرر - ادعاء التزوير - انتفاء البيئة - استقرار المراكز
النظامية.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن تجديد جوازات سفر أبنائه -
استناد المدعي إلى عدم أخذ موافقته في تجديد الجوازات بالمخالفة للنظام، وإلى
تزوير طلبه تجديد الجوازات - طلب إصدار القرار الإداري من صاحب الشأن هو
إجراء من الإجراءات السابقة لصدور القرار - تخلف إجراء أو شكل غير مؤثر
في مضمون القرار الإداري أو المصلحة التي يقتضيها لا يؤدي إلى إلغاء القرار -
إصدار الجوازات للأبناء هي مصلحة محضة لا ضرر فيها، وما موافقة الولي إلا
باعثاً لإصدار الجوازات - إلغاء الجوازات بعد استقرار المراكز النظامية لأصحابها
من شأنه ترتيب أضرار وآثار يصعب تداركها أو احتمالها، سيما مع انتفاء المصلحة
الراجعة من إلغائها - الادعاء بتزوير طلب تجديد الجوازات لا يقوى على إلغاء
القرار محل الدعوى؛ لعدم ثبوته، ولاستقرار مراكز أصحاب الحقوق النظامية - أثر
ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

• المادتان (٥، ١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧/وز) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٢هـ.

الوقائع

مجمل وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلكترونية إلى هذه المحكمة بتاريخ ١/٤/١٤٣٩هـ ذكر فيها أن موكله تقاجاً بتجديد جوازات أبنائه الثلاثة (...) من قبل القنصلية السعودية في جنيف دون أخذ موافقته والحصول على توقيعه وهو ولي أمرهم، وذكر بأن ذلك مخالف لنظام وثائق السفر ولائحته التنفيذية، وذكر بأن ما فعلته المدعى عليها قد أضر بموكله، كما ذكر بأن موكله قد تقدم بتظلم لوزير الخارجية برقم (٧٤٧٢) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠١٧م، وذكر بأنه لم يتم البت في التظلم منذ تقديمه، وختم صحيفة الدعوى بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتجديد جوازات أبناء موكله. وبقيد صحيفة الدعوى قضية إدارية، نظرتها الدائرة، فحضر وكيل المدعي ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى؟ أحال على صحيفتها طالباً إلغاء قرار المدعى عليها بتجديد جوازات أبناء المدعي. وقد سألت وكيل المدعي هل لدى والدة الأبناء صك بالحضانة؟ كما سألته عن تاريخ تبلغ المدعي بتجديد جوازات

أبنائه؟ وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها بأن المدعي قد تبلغ بإصدار جوازات أبنائه في تاريخ ١٨/٨/١٤٣٨هـ، وتقدم بتظلمه للمدعى عليها في تاريخ ١٩/١٠/٢٠١٧م الموافق ٢٩/١/١٤٣٩هـ، ثم رفع هذه الدعوى بتاريخ ١/٤/١٤٣٩هـ، وذكر بأنه يدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً. وبتسليم وكيل المدعي نسخة منها، طلب أجلاً للرد. كما قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها بأنه لا يوجد صك حضانة للأبناء إذ إن أصغرهم يبلغ من العمر (١٨) عاماً، وبذلك قد تجاوزوا سن الحضانة، وذكر أنهم تحت ولاية الأب، كما ذكر بأن موكله قد علم بإصدار جوازات أبنائه في تاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ برسالة من برنامج (أبشر). وبتسليم ممثل المدعى عليها نسخة من مذكرة وكيل المدعي، قرر اكتفائه بما سبق تقديمه، ثم أصدرت الدائرة حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى. وبعد اعتراض المدعي على الحكم تم إلغاؤه من محكمة الاستئناف الموقرة لأسباب أوردتها في حكمها، وبإعادة الدعوى إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة ٥/٧/١٤٤٠هـ حيث أطلعت الدائرة طرفي الدعوى على ما ورد في حكم محكمة الاستئناف، وقد طلبت الدائرة من ممثل الجهة المدعى عليها تقديم رد في موضوع الدعوى، فاستعد بذلك. وفي جلسة ٤/٨/١٤٤٠هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: بأن تجديد جوازات أبناء المدعي تم بناء على طلب والدة أبناء المدعي حيث تقدمت للقنصلية بكافة المتطلبات اللازمة لإصدار جوازات السفر مشتملة على: ١- خطاب طلب تجديد جوازات سفر أبنائها (...) من أجل متابعة دراستهم. ٢- خطاب من المدعي. ٣- صورة من سجل الأسرة. وحيث

إن أبناء المدعي يقيمون خارج المملكة في سويسرا لغرض الدراسة ولوجود والدهم بأرض الوطن وحتى لا يتم تعريض أبناء المدعي للمساءلة الجنائية فيما يخص قانون الهجرة والإقامة في سويسرا، قامت القنصلية بناءً على المستندات والمسوغات المشار إليها بإصدار جوازات أبناء المدعي، ويطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً. وبعرضها على وكيل المدعي، قدم مذكرة ذكر فيها بأن موكله هو الولي الشرعي على أولاده، وهو الوحيد صاحب الحق في تقديم ما هو لصالحهم، وأن صورة الخطاب المنسوب زوراً إلى المدعي بطلب تجديد جوازات الأبناء هي صورة الخطاب مزور والتوقيع عليه كذلك، ويطلب من الدائرة إحالة أصل الخطاب إلى إدارة الأدلة الجنائية للتأكد من واقعة تزويره، حيث إن صورتني نموذجي طلب تجديد جواز سفر خارج المملكة لتجديد جوازي سفر ابنتي مُوَكَّلِه (...) فيها توقيع أسفل كل منهما، وهو ليس توقيع موكله، حيث إن أبناء موكله يقيمون بفرنسا وليس بسويسرا، فليس هناك ثمة ما يعرضهم للمساءلة الجنائية، وأن الجوازات التي صدرت في جنيف لابنتي موكله صدرت بتاريخ لاحق لتخرجهما وانتهاء دراستهما، حيث لم يقدم ممثل المدعى عليها الخطاب المنسوب صدوره، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتجديد جوازات أبناء موكله، والتعويض عن الضرر الذي لحق به. وفي جلسة أخرى قدم وكيل المدعي مذكرة لم تخرج في مضمونها عن السابق، فأصدرت الدائرة حكمها القاضي بعدم قبول الدعوى. وبعد اعتراض المدعي على الحكم تم إلغاؤه من محكمة الاستئناف الموقرة لأسباب أوردها في حكمها، وبإعادة الدعوى إلى الدائرة حددت

لنظرها جلسة ١٥/٧/١٤٤١هـ حيث أطلعت الدائرة طرّف الدّعى على ما ورد في حكم محكمة الاستئناف، وقد أكد كل من طرّف الدّعى على طلباته، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها بناءً على ما يلي.

الأسباب

بما أن وكيل المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتجديد جوازات أبناء موكله؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل في الدّعى وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، باعتبار أن النزاع بين الطرفين على القرار آنف الذكر، كما تختص المحكمة بنظر الدّعى مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. ومن الناحية الشكلية، فلما كان وكيل المدعي يطعن على قرار تجديد الجوازات، وكان علم المدعي بالتجديد بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٨هـ، ثم تظلم لدى المدعى عليها بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٨هـ، ثم تقدم وكيله بهذه الدّعى بتاريخ ١/٤/١٤٣٩هـ، وكان قد تقدم إلى المدعى عليها عدة مرات بتظلمه؛ مما يعني قبول الدّعى شكلاً وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. ومن الناحية الموضوعية، فإن مما هو مقرر أن القضاء الإداري يبسط رقابته على القرارات الإدارية ويفحص مشروعيتها من ناحية صدورها

والإجراءات التي اتخذت في ذلك السبيل ومدى سريانها وأثر ذلك على ذوي الشأن، كما أنه يراقب مضامين القرارات وما تؤول إليه من مصالح قصدها المنظم ورعتها الأنظمة، فالمطاعن التي تُوجه إلى القرارات الإدارية في اختصاص مصدرها أو شكلها أو سببها أو مخالفتها للنظم واللوائح كفيلة بإسقاط القرار وإلغائه بصورة عامة، إلا أن ثمة حالات لا يجوز فيها إلغاء القرار لأسباب تعود إليه أو لأسباب تعود لذات العيب الذي لحق به، فالسبب الذي يعود إليه إذا ما كان مضمون القرار صحيحاً وليس ثمة اختلاف في مضمونه فيما لوروعي الشكل أو الإجراء، وهذا في حالات تخلف الشكل أو الإجراء، والسبب الذي يعود للعيب فيما لو كان العيب لا يتصف بالجسامة ولا يُفقد القرار مركزه. فإذا ما كان وكيل المدعي يطعن على القرار لمخالفته للأنظمة إذ يدعي صدور الجوازات دون طلب من صاحب الصلاحية، وأن الخطاب الذي أُرسِل بطلب تجديد الجوازات مزور عليه، والدائرة في سبيل تحقيقها من المطاعن الموجهة للقرار؛ فإنها ترى أن ادعاء المدعي ينصب على عيب إجرائي كان ممهداً لصدور القرار وسابقاً له وليس منصباً على مخالفة للأنظمة، فما يتعلق بالتزوير الذي بنى عليه وكيل المدعي طعنه وأسس عليه دعواه، فإن الدائرة ترى أن التزوير ليس له أثر في نظر الدعوى لسببين، الأول أن السبيل الطبيعي عند ادعاء التزوير هو التقدم للجهات المختصة بالكشف عن التزوير لإثباته أو نفيه ومحاسبة من قام به وطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه وما إلى ذلك مما يتعلق بالتزوير، فالحق مكفول لأي مدعٍ بالتزوير أن يُجري دعواه لدى الجهات المختصة لتدور رحاها بين المزور والمزور عليه

وتتقضي بينهما المحكمة المختصة. السبب الثاني أن مستند الطعن في القرار محل الدعوى يُبنى على إثبات تزوير خطاب الطلب من عدمه، ففي حالة انتفاء التزوير فالمدعى عليها قد قامت بما نص عليه المنظم دون حيف أو خطأ، وتكون المدعى عليها قد تحققت من توافر مسوغات إصدار القرار ومنها طلب الولي فاستجابت له فيما ظهر لها، أما في حالة ثبوت التزوير فإن الخطاب يكون في حكم المعدوم، وحتى في هذه الحالة فإن الطعن لا يقوى على نقض القرار وإلغائه، وذلك أن الدائرة ترى أن القرار قد استقر وأكسب أصحابه حقوقهم المترتبة على إصدار الجواز، إذ إن طلب إصدار القرار من صاحب الشأن هو إجراء من الإجراءات السابقة لصدور القرار، ومما لا شك فيه أن القرارات الإدارية ليس لها شكل إجرائي محدد يجب أن تصدر عليه إلا إن نص المنظم على شكل محدد أو إجراء محدد، فإنه يجب أن يصدر القرار وفقاً لهذا الشكل، وذلك حرصاً على تحقيق الغاية من هذا القرار وعدم الاستعجال فيه، فالإجراءات هي حالة من حالات التمهّل والتدقيق ليخرج القرار محققاً للغاية منه وخادماً لذوي الشأن حتى إذا ما صدر احتل مركزه القانوني وأنتج آثاره، فإذا ما تخلف شكل أو إجراء فإننا ننظر في مضمون القرار الذي صدر، هل هو في مصلحة ذوي الشأن أم لا؟ وننظر أيضاً هل سيختلف مضمون القرار فيما لو تحقق هذا الإجراء أم لا؟ إن كان ليس ثمة اختلاف وكان في مصلحة ذوي الشأن فإن الخطأ الذي جرى لا يقوى على نقض القرار بل يبقى محتلاً لمركزه منتجاً لآثاره. وفي حالة القرار محل الطعن فإن المدعي يتمسك بنص المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق

السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/وز) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣هـ التي نصت على أنه: "يشترط للحصول على جواز السفر السعودي ما يلي: ١- حضور صاحب الطلب شخصياً أو ولي الأمر للنساء و الأبناء القصر ولا يقبل التفويض عند تقديم الطلب"، مع أن قرار إصدار الجوازات لأبنائه هي مصلحة محضة لا ضرر فيها ولا خطأ، فسواءً طلب الولي إخراج الجوازات لأبنائه أو لم يطلب فإن ذلك لا يغير من حقيقتها ولا وصفها، وبعبارة أخرى نقول أن طلب الولي ليس إلا باعثاً لإصدار الجوازات وليس له سلطة تغيير أوصاف الجواز وما يؤدي إليه إصداره، من جانب آخر فإن إلغاء قرار إصدار الجوازات بعد أن استقرت مراكزها القانونية وأكسبت أصحابها حقوقاً هي في ذاتها أهم من إلغاء القرار الذي ليس ثمة مصلحة في إلغائه؛ يُرتب آثاراً يصعب تداركها أو احتمالها فيما لو أُلغيت الجوازات، فإن لها من الأهمية في تسيير أمر المواطن خارج بلاده وحفظ حقه وصون ذاته وتحقيق تبعيته لهذه الدولة، عبرت عن ذلك المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر والمعدة بالقرار الوزاري رقم (٩٣٣٦) وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٧هـ، والقرار رقم (٨٦٢) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ إذ نصت على أن: "جواز السفر السعودي وثيقة سفر أمنية هامة تمنح لكل مواطن سعودي اختيارياً بموجب الهوية الوطنية أو سجل الأسرة"، إذاً فالمصلحة من إلغاء الجوازات غير متحققة ولم يثبت وكيل المدعي أي ضرر متحقق أو محتمل لإصدار الجوازات، علاوة على كل ما ذكر واستثناساً بالتعديل الجديد على اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر والمعدة بالقرار الوزاري رقم (٩٣٣٦) وتاريخ

١٤٤٠/١٢/٧هـ، والقرار رقم (٨٦٢) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ -لنظام وثائق السفر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ- فإنه قد جاء متيحاً تجديد الجواز لمن لم يبلغ سن الواحد والعشرين بموافقة أحد الأبوين، كما جاء بإتاحة استخراج الجواز لمن تجاوز سن الواحد والعشرين للنساء دون اشتراط الولي، وهذا يؤيد ما ذهبت إليه الدائرة وقرينة على انعدام الضرر، فالمنظم يتغيا تقريب المصالح للناس وإبعاد الضرر عنهم، إذأ فلا مصلحة راجحة من إلغاء الجوازات وليس ثمة ضرر من استخراجها، بل الضرر البين هو في إلغائها فتحكم الدائرة برفض الدعوى لعدم قيامها على مستند صحيح يؤيدها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١١١٠٤) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من (...) ضد وزارة الخارجية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

